رابط المادة على منصة باحث

فصل في السواك وغيره | المقدمة الفقهية الصغرى | برنامج تمكين مهمات العلم

صالح العصيمي

قلتم احسن الله اليكم فصل في السواك وغيره وهو استعمال عود في اسنان ورثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه. فيسن بعود لين موقن غير مضر لا يتفتت الا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود رطب ويستحب - 00:00:00

يابس ولم يصب السنة من اشتكاك بغير عود ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه الاول واجبة وهي ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله زمن صغر افضل والثاني مستحبة - 00:00:20

اي استحداده وحلق عادة وخف شارب وهو حلق عانة وحث شارب او قص طرفه وتقلي وظفر ونتف ابط فان شق حلق او تنور عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في السواك - 00:00:40

وغيره. وذكر فيه ست مسائل كبار. فالمسألة الاولى بيان حقيقة السواك. بيان حقيقة السواك في قوله وهو استعمال عود في اسنان ورثة وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان. لاذهاب التغير ونحوه. واللثة اسم - 00:01:00

للحمة الاسنان واللثة اسم للحمة الاسنان. التي تنغرز فيها. التي تنغرز فيها. وهي مخففة غير مشددة فيقال لثة ولا يقال لثة. والمقصود من استعمال العود اذهاب التغير ونحوه كتطييب فمن مبالغة في تطهيره. كتطيب فم مبالغة في تطهيره - 00:01:28

والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك بقوله فيسن التسوك. اي استعمال الة السواك اي استعمال الة السواك وهي المسواك. فحكم استعمالها عند الحنابلة سنة مطلقا الا في حالين احداهما لصائم بعد الزوال. لصائم بعد الزوال - 00:02:01

فيكره عندهم استعمال السواك. بعد الزوال مطلقا. فيكره عندهم استعمال السواك لصائم مطلقا. لا فرق بين رطبه ولا يابسه. لا فرق بين رطبه ويابسه. والاخت لصائم قبل الزوال لصائم قبل الزوال فيباح له - 00:02:34

بعود يابس فيباح له بعود رطب ويستحب بعود يابس فيباح له عود فيباح له بعود رطب ويستحب له بعود يابس. وقد اشار الى هاتين المسألتين في قوله الا لصائم بعد الزوال - 00:03:03

فيكره ويباح قبله برطب ويستحب بيابس فالسواك للصائم له عند الحنابلة ثلاثة احكام. فالسواك للصائم له عند الحنابلة ثلاثة احكام اولها الاستحباب بعود يابس قبل الزوال. الاستحباب بعود يابس قبل الزوال - 00:03:25

وثانيها الاباحة بعود رطب قبل الزوال الاباحة بعود رطب قبل الزوال وثالثها الكراهة بعد الزوال مطلقة. الكراهة بعد الزوال مطلقا والراجح استحباب السواك للصائم مطلقا. لا فرق بين يابس ولا رطب قبل - 00:03:57

الزوال ولا بعده تحباب السواك للصائم مطلقا لا فرق بين رطب ويابس قبل الزوال او بعده وهو مذهب جمهور اهل العلم ثم ذكر المسألة الثالثة مبينا صفة العود المستعمل فقال بعود لين ممكن - 00:04:33

غير مضر لا يتفتت فالعود عندهم متصف باربع صفات فالعود عندهم متصف باربع صفات اولها اللين بان يكون مندا بان يكون مندا اي مشتملا على نداوة وهي الرطوبة بان يكون مشتملا على نداوة وهي الرطوبة. وثانيها ان يكون منقيا. اي مزيلا للتغير مطيبا - 00:05:01

للفم اي مزيلا للتغير مطيبا للفم. فهو الملائم فيما يقصد استعمال السواك له فهو الملائم فيما يقصد استعمال السواك له فان لم يكن ملقيا لم يتحقق المقصود من استعماله. فان لم يكن ملقيا لم يتحقق المقصود من استعماله. وثالثها ان يكون - 00:05:33

غير مضر لان الضرر ينفى ويمنع العبد منه لان الضرر ينفى ويمنع العبد منه. ورابعها ان يكون غير متفتت لان التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك. لان المتفتتة لا تحصل معه المنفعة المرجوة منه - 00:05:59

من السواك. والمسألة الرابعة ذكرها في قوله ولم يصب السنة من استاك بغير عود. ولم يوصل السنة من اشتكى بغير عود اي كاصبع او خرقة فلو اذهب هذا التغير باصبع - 00:06:21

بان يدخله في فمه فيستاك به اما مع ماء او بدونه. او استعمل خرقة. لم يكن مصيبا للسنة عند الحنابل لم يكن مصيبا للسنة عند الحنابلة. والمسألة الخامسة بين فيها مواضع تأكد استعمال - 00:06:41

السواك بين فيها مواضع تأكد استعمال السواه في قوله ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه. فالسواك مطلوب تأكدا في موضعيه. فالسواك مطلوب تأكدا في موضعيه احدهما عند صلاة ونحوها. احدهما عند صلاة ونحوها. والاخر عند تغير رائحة فم ونحو - 00:07:04

عند تغير رائحة فم ونحوه. وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع متفرقة التي ذكرها الحنابلة وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المتفرقة التي ذكرها الحنابلة مما يتأكد استعمال السواك فيه فانما ذكروه نوعان فانما ذكروه نوعان - 00:07:34

احدهما ما يرجع الى العبادات. ما يرجع الى العبادات فيندرج في قوله عند صلاة ونحوها. فيندرج في قوله عند صلاة ونحوها. اي من العبادات والاخر ما يرجع الى العادات. ما يرجع الى العادات - 00:08:07

فيندرج في قوله وتغير رائحة فم ونحوه. فيندرج في قوله وتغير رائحة رائحة فم ونحوه فنظير الصلاة مثلا قراءة القرآن فنظير الصلاة مثلا قراءة القرآن ونظير تغير فم طول سكوت ونظير تغير فم طول سكوت. ثم ذكر المسألة - 00:08:32

السادسة بقوله وسنن الفطرة قسمان الى اخره. ذاكرا ما اشار اليه في الترجمة بقوله وغيره ذاكرا ما اشار اليه في الترجمة بقوله وغيره فان غير السواك مما يذكر عند الحنابلة في - 00:09:06

بهذا الفصل هو سنن الفطرة. فان غير السواك مما يذكر عند الحنابلة في هذا الفصل هو سنن الفطرة. وسنن فطرة هي المنسوبة الى الاسلام في كل ملة. هي المنسوبة الى الاسلام في كل - 00:09:26

لملة فالفطرة هي الاسلام قاله كثير من السلف واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابو عبد الله ابن القيم فالمذكورات من سنن الاسلام بمعناه العام في كل ملة. فالمذكورات من سنن الاسلام بمعناه - 00:09:46

في كل ملة وهو كما تقدم الاستسلام لله بالتوحيد. فذكر المصنف ان السنن الفطرة عند الحنابلة نوعان عام فذكر المصنف ان سنن الفطرة عند الحنابلة نوعان. الاول سنن فطرة واجبة. سنن فطرة واجبة - 00:10:11

والثاني سنن فطرة مستحبة. سنن فطرة مستحبة. فاما القسم الاول وهو والسنن الواجبة من سنن الفطرة فذكرها بقوله وهي ختان ذكر وانثى عند بلوغ عند بلوغ ما لم يخف على نفسه - 00:10:33

وزمن صغر افضل فالختان واجب عند الحنابلة. معدود في سنن الفطرة. وهو نوعان وهو نوعان احدهما ختان الذكر. ختان الذكر باخذ جلدة الحشفة. باخذ الحشفة وتسمى القلفة وتسمى القلفة والغرلة - 00:10:59

وتسمى االلفة والغرلة والاخر ختان الانثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. والفرق بين اخذهما ان ختان يستحب فيه استقصاء اخذ الجلدة. ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء اخذ الجلدة - 00:11:34

اما ختان الانثى فلا يستحب اخذها كلها. فلا يستحب اخذها كلها ووقت الختان عند البلوغ ووقت الختان هو عند البلوغ فاذا بلغ صار الفتان عليه واجبا. فاذا بلغ صار الختان عليه واجبا. الا - 00:12:08

ان يخاف على نفسه الا ان يخاف على نفسه فمن اخر ختانه حتى بلوغه فخاف على نفسه هلاكا سقط عنه الايجاب لعدم القدرة سقط عنه الايجاب لعدم القدرة. وتقديمه قبل البلوغ في زمن صغر افضل كما قال - 00:12:35

صغر افضل لحصول برء الجرح سريعا لحصول برء الجرح سريعا وحصول صحة البدن عقبه وحصول صحة البدن عقبه وزمن الصغر

عند الحنابلة بعد سابعه الى قبيل بلوغه. وزمن الصغر عند الحنابلة بعد سابعه. الى - 00:13:04
قبيل صغره الى قبيل بلوغه وما قبل السابع وما كان من السابع وقبله عندهم فالختان يكره فيه فما كان في السابع وما قبله فالختان يكره فيه والراجح عدم الكراهة وهو مذهب جمهور اهل العلم - 00:13:41
واما القسم الثاني وهو السنن المستحبة من سنن الفطرة فعدها المصنف بقوله وهي استحداد وحفو شارب او قص طرفه وتقليم ظفر ونتف ابطن فهي اربع اولها الاستحداد وفسره بقوله حلق العانة - 00:14:13
اي استقصاء شعرها بحديدة اي استقصاء شعرها بحديدة. فالاستحداد منسوب الى استعمال الحديث فالاستعداد منسوب الى استعمال الحديدة. والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج. والعانة حصن للشعر المحيط بالفرج. وثانيها حف شارب او قص - 00:14:43
طرفه فاما ان يستقصيه بالاخذ فاما ان يستقظي استقصيه بالاخذ. او ان يقص وما استرسل منه على شفته العليا او ان يقص ما استرسل منه على شفته العليا. فكلاهما صفة مشروعة في - 00:15:16
هذه السنة فكلاهما صفة مشروعة في هذه السنة. وهو مخير بينهما. وهذا صح الاقوال وثالثها تقليم الظفر وهو قص الاظفار في في يد او رجل وهو وقصر الاوثار في يد او رجل. ورابعها نتف الابط. وهو نزع الشعر الكائن فيه. وهو - 00:15:44
نزع الشاعر الكائن فيه. والابط اسم لما يتبطنه المنكب من الجسد. اسم لما يتبطنه المنكب من الجسد. اي لما يكون باطنا من الجسد في جهة المنك. اي لما يكون باطنا من - 00:16:14
الجسدي في جهة المنكب في اعلى العضد في اعلى العضد مما يحاذيه الى باطن الجسد مما يحاذيه الى باطن الجسد فينزعه نزعا. وهذا هو الذي يقع عليه اسم النتف بان يأخذه نزعا - 00:16:34
فان شق عليه حلقه او تنور. اي انشق عليه النزع فانه يحلقه بالة تؤدي هذا. او تنور اي استعمل النورة. وهي اخلاط توضع على الشعر فتسقطه وهي اخلاط توضع على الشعر فتسقطه وفي معناها جميع - 00:16:59
ما يزال به الشعر مما استحدثه الناس اليوم. وفي معناها جميع ما استحدثه الناس لازالة الشعر اليوم فانه يدخل في هذا. الا ما كان فيه ضرر. الا ما كان فيه ضرر - 00:17:29
فانه لا يستعمل. فانه لا يستعمل. نعم - 00:17:49